بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يسلم الصغير وبلفظ الخبر ومعناه الامر عند احمد من
طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير
والتعظيم ويسلم المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او
قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير وهو من باب
التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم القليل على
الكثير لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب
بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع
الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق
التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من
الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل
شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان
زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كان كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدا
اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه
واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل
يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما
لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان
باب تسليم الراكب ولابي ذر عن الكشميهني باب
بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على
الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي انه
سمع ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب
اخو عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث واخر
في المصراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب
على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب
لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا
او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او
للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او
استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا

الا صنف الادنى على الاعلى ورفع الرتبة

يتكبر

يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي
فعوض الماشي بان يبداه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي يسلم
على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم
على الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان
الجماعة لو ابتدءوا الفرد على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في روايته
المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا
الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم
يحفظه الاخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن
عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب
باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب
بالتنوين يسلم بلفظ المضارع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض
اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني ان
في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية
فيا ولم فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي و
يسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدى
صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كانت المشاة كثيرا او القاعدون
قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد
فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه تساقط الجهتان ويكون حكم
ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدا بالسلام فهو خير او يرجح ظاهرا
امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه هذا
باب تسليم الصغير على الكبير ولابي ذر باب
بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع وقال ابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام
لكن فيه ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن عقبة
عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ومن يستسقى
بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم
قال في الفتح وكانه لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)